

لائحة المستخدمين

المادة الأولى :

تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ١/٢/١٣٩١هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكتملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم .

المادة الثانية :

مؤهلات وظائف المستخدمين:

- أ- توضع بالمرتبة (٣١) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها- القدرة على القيام بعمل الوظيفة - .
- ب- توضع بالمرتبة (٣٢) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها - القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل مدتها عن سنتين (صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ٢٨/٣/١٤٠١هـ بإضافة النص التالي إلى الفقرة "ب" أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعاييرها ووزارة الداخلية "الأمن العام" وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين)
- ج- توضع بالمرتبة (٣٣) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
- أ- الشهادة الابتدائية مع ثبوت الصلاحية للقيام بعمل الوظيفة .
- د- يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات الفحص المهني أو التدريب أو شهادة الخبرة .

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون :

- أ - سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية .
- ب- مكتملاً السن المحددة لفئة الوظيفة وهي:

١- عشرون عاماً من العمر بالنسبة لفئات الوظائف التالية (تم وضع السن "عشرون عاماً" بدلاً من ثلاثون عاماً بناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٥٢/١ في ١٣/٩/١٤٢٩هـ ، الذي عدل السن

المحددة لهذه الفئات عند التعيين بعشرين عاماً بدلاً من ثلاثين اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤١٢٠٨/ب في ١٨/١٠/١٤٢٩هـ)

فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي، ورؤساء تلك الطوائف .

٢- سبعة عشر عاماً بالنسبة لوظائف الفنيين، والمهنيين، والسائقين .

٣- السن الذي تحدده وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لفئات الوظائف التي لم ترد في الفقرتين السابقتين

(ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ٢٨/٣/١٤٠١هـ تخفيض السن بالنسبة للحراس

الليبيين عند التعيين إلى "٢٥" سنة وتعيينهم بالدرجة الخامسة من المرتبة "٣٢" ضمن سلم رواتب

المستخدمين) .

ج- لائقاً صحياً للخدمة .

د- حسن السيرة والاخلاق .

هـ - حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة .

و- غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد، أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .

ز- غير موصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على

صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .

المادة الرابعة :

يتم تعيين المتقدمين لشغل وظائف المستخدمين وفق وسائل يحددها الوزير المختص .

المادة الخامسة:

يجوز للمستخدم أن يتقدم للتعيين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية، إذا توفرت لديه مؤهلات شغل

الوظيفة ولو كانت الوظيفة في غير الجهة الإدارية التي يعمل فيها .

المادة الثامنة :

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية .

مذكرة تفسيرية

تنفيذاً للمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٣٩٧/٩/١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٤هـ الذي قضى بإلغاء نظام المستخدمين، وأوكل إلى مجلس الخدمة المدنية مسؤولية وضع لائحة تنظم أوضاعهم، ثم إعداد لائحة المستخدمين المرفقة، وقد روعي في إعداد هذه اللائحة تحديداً الأحكام الخاصة بأوضاع المستخدمين.

أما الأحكام التي يشترك فيها المستخدمين مع الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية، فقد تم الاكتفاء بوضع نص يقضي بمعاملة المستخدمين وفقاً للأحكام الخاصة بالموظفين (ماده ١٤) .

وقد تضمنت اللائحة المرفقة عدة مزايا للمستخدمين أهمها مساواتهم من حيث البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا بشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وزيادة أجازاتهم إلى (٣٦) يوماً ومساواتهم من حيث الأجازات العادية والمرضية وغيرها بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية .